

ص-0000035-30101-08-2023

07 ايفيل 2023

من المديرية العامة للإعفاءات إلى

الموضوع: طلب الإعفاء من الضريبة على الشركات.
المرجع: مكتوبكم بالوارد علينا بتاريخ 24 فيفري 2023.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين معهد
من الإعفاء من الضريبة على الشركات تبعا لصدور المرسوم عدد 50 لسنة 2022
المؤرخ في 22 أوت 2022 المتعلق بالتنظيم الصحي.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام المرسوم المذكور أعلاه، تخضع
المؤسسات العمومية للصحة إلى النظام الجبائي المطبق على المؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وبالتالي فإنّ معهد
الشركات.

وعلى أساس ما سبق ذكره، لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى المعهد إلى الخصم من
المورد بعنوان الضريبة على الشركات باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي
تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي بنسبة 20% من مبلغها الخام.
هذا ولا يستوجب الانتفاع بالإعفاء من الخصم من المورد الإستظهار بشهادة في
الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للإعفاءات
الإمضاء: فتية (الغربي) حرم (العربي)